

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*ع28028.2015دد القضية

تاريخه: 2016/01/07

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/6/26 تحت عدد 1205 من الاستاذ

"ر.م" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ش.ب.س.ه" والمعين محل مخابراته بمكتب محاميه الاستاذ "ر.م"

ضد : ورثة "ش.ص" وهم أرملته "ل.ل" وابنيه "م.ب.ش.ح" و"ح.ب.ش.ح"

ينوبهم الاستاذ "ط.ب.م" المحامي لدى التعقيب

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 44142 الصادر بتاريخ 2015/2/19 عن

المحكمة الابتدائية بسوسة 1 والقاضي " قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصيلي والعرضي

شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وتخطية المستأنف

بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدهم بمائتي دينار

(200.000د) لقاء اتعاب تقاضي واشراف محاماة "

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ

"ف.ج" حسب محضره عدد 52628 بتاريخ 2015/7/20

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في

2015/7/22 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/8/17 من الاستاذ

"ط.ب.م" نيابة عن المعقب ضدهم والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول

مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 وما

بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما وردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقب ضدهم الآن) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضين انه انجرّ لهم إرثا من مورثهم المرحوم "ش. ص" جميع العقار المسجل موضوع الرسم العقاري عدد والمتكون من القطعتين عدد 224 وعدد 294 والذي يسمح الفين وستمائة واربعة واربعون مترا مربعا وعمد المدعى عليه في الاصل (المعقب الآن) الى الاستيلاء على جزء هام من العقار المذكور كما عمد الى وضع كمية من "الفراي" بعقار المدعيين مما حدا بهم الى اجراء معاينة بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ت. ب. م" حسب رقمه عدد 24977 بتاريخ 2013/8/14 والذي عاين الشغب لذا وعملا باحكام الفصل 51 من م م م ت والفصل 307 من م ح ع يطلبون الاذن بتكليف خبير في قيس الاراضي لتطبيق شهادة الملكية والمثال المرافق لها على العقار موضوع التداعي وتحديد الشغب المدعى به وبيان طريقة رفعه ثم الحكم بالزام المدعى عليه برفع يده عنه

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2444 بتاريخ 2014/1/20 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بكف شغبه عن المدعين في محل النزاع الموصوف بعريضة الدعوى وتقرير الخبير "م. م" المؤرخ في 2013/11/21 وذلك برفع يده عن الجزء المستولى عليه وازالة جميع الاحداثات في ظرف شهر من تاريخ صيرورة هذا الحكم قابلا للتنفيذ وفي صورة تقاعسه او امتناعه فيخول للمدعيين القيام بذلك على نفقتهم الخاصة وتحت اشراف الخبير المنتدب مع تمكينهم من الرجوع بالمصاريف المقدرة من طرف وتغريمه لفائدتهم بثلاثمائة دينار (300.000د) عن اجرة المحاماة واتعاب التقاضي وحمل

المصاريف القانونية عليه بما في ذلك اجرة الخبير المنتدب وقدرها ثلاثمائة دينار (300.000د) ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك

فاستأنف المدعى في الاصل ذلك الحكم الابتدائي طالبا بواسطة نائبه النقض والقضاء مجددا برفض الدعوى واحتياطيا الاذن باجراء تحريرات مكتبية على طرفي التداعي قصد تلقي تصريحات بينة المستأنف حول حصول اتفاق بمعاوضة بينه وبين المرحوم "ش. ص" مورث المستأنف ضدهم وذلك بتنازل كل واحد على جزء من قطعه لفائدة الطرف المقابل كالاذن بارجاع المأمورية للخبير المنتدب قصد تكليفه باجراء اختبار تكميلي يتولى من خلاله تشخيص ووصف الشغب المشترك لان الطرفين والمتمثل في حق كل واحد من طرفي التداعي لجزء يسير من عقار الطرف الاخر والحاقه بعقاره

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضائها على النحو المضمن نصه بالطالع فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي :

1) الخطأ في تأويل أحكام الفصل 22 من م ح ع وخرق احكام الفصل 305 من نفس المجلة :

بمقولة انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فانه ولئن اقرت احكام الفصل 22 من م ح ع بان الارث يعتبر من ضمن الاسباب المكسبة للمكية فان ذلك لا يسري على العقار المسجل ضرورة ان تلك العقارات قد خصصها المشرع بنظام خاص يتمثل في اعتماد البيانات المنصوص عليها صلب الرسم العقاري فيما انه بالرجوع الى الرسم العقاري المتعلق بالقطعة محل النزاع يتضح ان القطعة لا تزال على ملك المرحوم "ش. ص" مورث المعقب ضدهم وان محكمة القرار المنتقد لما قضت باعتبار ان عدم ادراج حجة الوفاة بالرسم العقاري لا تثير له على انتقال الملكية للورثة تكون قد اخطأت في تأويل احكام الفصل 22 من م ح ع فضلا عن خرقها لاحكام الفصل 305 من نفس المجلة

(2) خرق احكام الفصل 38 مكرر من م م م ت :

بمقولة ان محكمتي الاصل بعدم استجابتهما لطلب اجراء تحريرات مكتبية على اطراف
التداعي فيه خرق لاحكام الفصل 38 مكرر من م م م ت موجبا للنقض

(3) ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد تجاوزت كل دفعات الطاعن ولم تولها الاهتمام اللازم
وذلك بمناقشتها والرد عليها سلبا أم ايجابا وهو ما يورث حكمها قصورا في التعليل وهضما
لحقوق الدفاع موجبان للنقض

حيث رد الاستاذ "ط.م" نائب المعقب ضدهم على مستندات التعقيب بانه بخصوص
المطعن الاول فقد احسنت المحكمة تطبيق مقتضيات الفصل 22 من م ح ع باعتباره يحدد كيفية
احتساب الملكية وهي العقد والميراث والتقادم وان ملكية المعقب ضدهم آلت لهم بالميراث في
والدهم وتم الادلاء بحجة وفاته لدى الطور الابتدائي بما يجعل صفة القيام متوفرة لديهم ويجعل
الدفع في غير طريقه ومن ناحية اخرى فقد تم الادلاء بالرسم العقاري بأسم والد المعقب ضدهم
وحجة وفاته تحدد ورثته بما يجعل سند انجرار ثابت وصحيح وهو ما استقر عليه فقه قضاء
محكمة التعقيب وبات هذا الدفع في غير طريقه واتجه رده وبخصوص المطعن الثاني فانه لا
وجه للحديث عن معاوضة طالما ان العقاريين مسجلين بدفاتر الملكية العقارية وان المعاوضة
المدعى بها لم تكن موثقة بحجة رسمية وبات الدفع المثار في هذا الخصوص في غير طريقه
واتجه رده وبخصوص المطعن الثالث فان الادعاء بوجود معارضة دون الادلاء بكتب رسمي
محرر طبق القانون على معنى الفصل 377 مكرر من م ح ع لا يترتب عنه ان اثر قانوني ولا
يمكن مجارة المعقب في طلباته المخالفة لمقتضيات القانون ومحكمة الحكم المطعون فيه لما لم
تجاريه في طلباته المتمثلة في اجراء تحريرات مكتبية وسماع البينة في الغرض كان موقفها
سليما واقعا وقانونا واتجه رد المطعن لعدم وجاهته

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث خلافا لما تمسك به المعقب فقد أحسنت محكمة القرار المنتقد تطبيق احكام الفصل 22 من م ح ع الذي حدد طرق اكتساب الملكية وهي العقد والميراث والتقادم والالتصاق ومفعول القانون ولقد توفرت في جانب المعقب ضدهم صورة انجرار الملكية بموجب الميراث في والدهم مثلما ثبت من حجة وفاة مورثهم المدلى بها لدى محكمة البداية ومن جهة ثانية وطالما ادلى المعقب ضدهم باسم والدهم وبحجة وفاته فان سند انجرار ملكيتهم اضحى ثابتا ومرتبنا لجميع آثاره القانونية ولو لم يقع ترسيمه بعد بالسجل العقاري وهو ما انتهت اليه عن صواب محكمة القرار المنتقد فجاء قضائها صائبا واتجه رد هذا المطعن

عن المطعنين الثاني والثالث لترابطهما واتحاد القول فيهما :

حيث تمسك المعقب بوجود اتفاق معاوضة بينه وبين مورث المعقب ضدهم تنازل بمقتضاه كل طرف منهما على جزء من عقاره لفائدة الطرف المقابل واعاب على محكمة القرار المنتقد عدم سعيها للتحقق من ذلك وعدم استجابتها لطلب التحريرات المكتبية وهو دفع في غير طريقه قانونا ومردود عليه بان العقاريين مسجلين بدفاتر الملكية العقارية وانه وطبق مقتضيات الفصل 377 مكرر من م ح ع فان أي تصرف قانوني في خصوصهما يجب ان يكون موثقا بحجة رسمية وفي غياب وجود عقد معاوضة محرر بحجة رسمية وممن يخول لهم القانون ذلك فان لا وجه للتمسك بوجود اتفاق معاوضة وعليه فقد اصابت محكمة القرار المنتقد لما التفتت عن طلب اجراء تحريرات مكتبية وسماع بينة لعدم الجدوى منه لان ذلك الامر لا يمكن اثباته الا بكتب رسمي وقد جاء موقفها سليما وليس فيه أي هضم لحقوق الدفاع او قصور في التعليل وحيث خلافا لما تمسك به المعقب فقد جاء القرار المنتقد سليم المبني والتعليل ومستمدا مما له اصل ثابت بأوراق القضية وفي منأى عن أي تثريب واتجه ردّ المطاعن لعدم سدادها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2016/1/7 عن الدائرة المدنية الخامسة برئاسة السيدة شادية بالحاج ابراهيم وعضوية المستشارتين السيدتين مليكة باكير وبسمة العيساوي وبحضور ممثل الادعاء العمومي السيد رشاد الكعبي وبمساعدة كابتة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه